(1730)

القرار رقم (1730) الصادر في العام 1437هـ
في الاستئناف رقم (1557/ز) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 26/7/1437هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر إستئنافات المكلفين والهيئة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) الهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة السعودية

(1730)

لتسويق مستلزمات النوم المحدودة-سليب هاي (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة
رقم (2/1) لعام 1435هـ الصادر بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة
على المكلف لعامي 2006م و2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 27/7/1437هـ كل من : محمد الحربي وسلطان الحربي و أسامة الموسى ، كما مثل المكلف عبدالمحسن سيف القحطاني .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (2/1) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (12/ص/ج/1) وتاريخ 10/1/1435هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (423) وتاريخ 12/2/1435هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك الاهلى التجاري برقم

(1730)

(173114B) وتاريخ 12/2/1435هـ بمبلغ (1.659.231) ريال ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : الإجازات وتذاكر السفر لعامي 2006م و2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في إضافة مبالغ الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2006م و2007م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة في قرارها أيدت الهيئة في إخضاعها مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة المحملة خلال السنة والمدورة للعام مدار الاعتراض للزكاة وذلك باعتبار أنها مخصصات وتعتبرها خاضعة للزكاة حتى وإن كانت مصروفات مستحقة مستندة في ذلك إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (588) لعام 1426هـ ، وفي هذا الشأن أفادت الشركة بأن قرار اللجنة الاستئنافية الذي استندت إليه الهيئة يظل حبيس الحالة التي صدر بشأنها ومرتبط بها مباشرة ، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي حالة أخرى ، وليس له

(1730)

أي صفه تشريعية إلا فيما صدر بصدده , وهذا القرار بعد إطلاع الشركة على حيثياته يتضح أنه جعل من واقعة الدفع (السداد) للمصروف هي الأساس في قيده على حسابات العام ، حيث ورد في الحيثيات " أنه يمكن اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفاً معلقاً على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية , ومن ثم فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوف لكامل الضوابط التي حددتها المادة (الرابعة عشر) من النظام لاعتبار المصروف جائز الحسم ومنها أن يكون فعلياً وهذا المبلغ المستحق هو مصروف محتمل فهو أقرب إلى المخصصات "وقد اتفق فقهاء المحاسبة على تعريف المخصص بأنه مبلغ من المال احتجز من صافي أرباح المنشأة في نهاية العام لمقابلة مصاريف محتملة قد تحدث في المستقبل بناء على تحقق أحداث معينة وبالتالي فهو غير محدد القيمة ومحتمل أي غير مؤكد الحدوث وهذا التعريف أيضاً ورد بتعميم الهيئة رقم (4399/1) وتاريخ 4/7/1397هـ حول جواز حسم مصاريف فترة الضمان من وعاء الزكاة حيث انتهى التعميم إلى أن القاعدة المحاسبية هي أن كل سنة يجب أن تحمل بما يخصها من مصروفات وبما أن مصاريف فترة الضمان غير مؤكدة الحدوث حيث أنها قد تحدث في المستقبل أو لا تحدث خلال فترة الضمان فإنه لا مجال لحسمها من وعاء الزكاة وفي ضوء هذا التعريف فإن مصروف الإجازة أو تذاكر السفر معلوم القيمة ومؤكد الحدوث في نفس الوقت

(1730)

مثل فاتورة الهاتف أو الكهرباء والماء التي ترد بعد الإقفال وتخص شهر ديسمبر من السنة المنقضية وبالتالي تقيد كمستحقات وفقاً للقاعدة المحاسبية وهي أن كل سنة مالية تحمل بما يخصها من مصاريف فعلية لأجل ضبط وقياس الربح المحاسبي لهذه السنة والذي هو عنصر من عناصر الزكاة , وبالتالي فإن ما ورد بحيثيات قرار اللجنة الابتدائية أعلاه يفتقر إلى الموضوعية والدقة العلمية ولا يمكن الأخذ به كما أنه يخالف مضمون التعميم المذكور أعلاه , كذلك فإن قول اللجنة بأن هذا المصروف محتمل غير دقيق إذ أن العامل قد استحق إجازة عن العام الذي انقضى وراتبه معلوم وتم احتساب استحقاق الإجازة بموجبه وسوف يتمتع العامل بالإجازة طبقاً للنظام ، حيث أن لائحة تنظيم العمل الصادرة طبقاً للمادة (9) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي (م/21) وتاريخ 6/9/1389هـ حددت في الفصل الثامن (المواد من 53 حتى 68) متى وكيف وما هو مفهوم الإجازة وأنواعها ، حيث قضت في المادة (56) بعدم تنازل العامل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل وحيث أن العامل سوف يتمتع بالإجازة في كل الأحوال حسب اللائحة وسوف يحصل على تذاكر السفر لارتباطها بالإجازة وبالتالي فإن هذه المصروفات لا يمكن بأي حال اعتبارها مخصص حتى وإن وردت تحت هذا المسمى , ويرى المكلف أن اللجنة الإبتدائية والهيئة على حدٍ سواء قد جانبهما الصواب في

(1730)

قراراتهما وبالتالي تطالب الشركة بعدم إضافة مصروفات الإجازات ومصروف تذاكر السفر المستحقة إلى وعاء الزكاة لعامي 2006م و2007م لكونها مصروفات مستحقة فعلاً وليست مخصصات وبالتالي إلغاء ما ترتب على إضافتها من فروقات زكوية .

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 27/7/1437هـ تضمنت الإفادة بأن ما تود الهيئة أضافته إلى ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية من حيثيات وعرض لوجهة نظر الهيئة هو أن هذه المبالغ محجوزة ومازالت في ذمة الشركة ولم تخرج وبالتالي تجب فيها الزكاة وينطبق عليها ما جاء من تعاميم ورد ذكرها في القرار الابتدائي .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة مصروف الإجازات وتذاكر السفر إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة مصروف الإجازات وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

(1730)

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات يُعد مصروفا مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية ، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يُعد حقاً ثابتاً مكتسبا للعامل وفقا لعقد العمل الموقع مع الشركة ، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض ، كما أن تقديره تم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له , عليه فإن بند تعويض الإجازات في هذا الحالة يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ، ومن ثم لا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف , مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و 2007م .

أما فيما يخص بند تذاكر السفر فلا ينطبق عليه شرطا الاستحقاق والتقدير حيث أنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلاً بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية ، مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروفاً تقديرياً في حكم المخصص يتوجب إضافته للوعاء الزكوي ، وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم

(1730)

إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م .

البنـــد الثـــاني : مكافـــآت العـــاملين لعـــام 2006م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد الهيئة في إضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2006م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الإبتدائية أيدت الهيئة في عدم قبول مكافأة العاملين لعام 2006م حيث استندت على أن اللائحة التنفيذية قد تم اعتمادها بتاريخ لاحق , والشركة لا توافق على هذا القرار مستندة على نظام العمل والعمال نفسه والذي يجيز العمل باللائحة التنفيذية وكذلك مستندة على المادة (الرابعة عشر) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي (م/21) وتاريخ 6/9/1389هـ لاعتبار المصروف جائز الحسم حيث أن المكافآت محل الخلاف عبارة عن نفقات حقيقية تكبدتها الشركة خلال العام المذكور و مؤيدة بمستندات ومرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة وبالتالي فهي مصروفات حقيقية وجائزة الحسم نظاماً ، ومن حيث نظام العمل والعمال فإن اللائحة معتمدة وإن أتى أعتمادها بتاريخ لاحق وهذا لا ينفي

(1730)

صفتها التطبيقية لتنظيم العمل داخل الشركة سيما وأنه قد تم تقديمها منذ فترة ليست بالقصيرة لإعتمادها .

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 27/7/1437هـ تضمنت الإفادة بأن الهيئة تكتفي بما جاء في قرار اللجنة الابتدائية من حيثيات حول تأييد الهيئة في إضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند مكافآت العاملين إلى وعائه الزكوي لعام 2006م ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه المكافآت إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع وإطلاع اللجنة على نظام العمل الساري على هذه الحالة , والتي تعد قواعده متعلقة بالنظام العام ، وبالرجوع إلى المادة (12) والمادة (13) من نظام العمل التي تُلزم صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (10) عمال فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن

(1730)

تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل ، وحيث أن المكلف لم يقدم لهذه اللجنة لائحة بالجزاءات والمكافآت معتمدة من وزارة العمل خلال أعوام الاستئناف ، وحيث أن الأركان القانونية لصرف هذه المكافآت والحوافز لم تكتمل لعدم وجود سياسة مكتوبة ومعتمدة من قبل وزير العمل ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند مكافآت العاملين إلى وعائه الزكوي لعام 2006م .

البند الثالث : التسهيلات (القروض) لعامي 2006م و2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد الهيئة في إضافة التسهيلات (القروض) التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2006م و2007م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الإبتدائية أيدت الهيئة في إضافة هذه التسهيلات (القروض) إلى الوعاء الزكوي لعامي 2006م و2007م مستندةً إلى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 15/4/1424هـ , والفتوى رقم (3077) وتاريخ 08/11/1426هـ وفي هذا الخصوص ذكر المكلف أنه صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (649) لعام 1427هـ في استئناف الشركة العربية لتصنيع المبيدات المحدودة مؤيداً لوجهة النظر أعلاه أي أن الأصل في القرض أن يتم تزكيته من قبل المقرض وفي هذه الحالة المقرض

(1730)

هو البنك , ويرى المكلف أنه إذا طبقت الفتوى رقم (22665) بصورة صحيحة من قبل الهيئة فإن قروض وتسهيلات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة مباشرة وذلك لأن ما أشارت إليه الفتوى "يزكى باعتبار ما آل إليه بتقييمه نهاية الحول "وتفسيره أن الذي يُزكى هو عرض التجارة الذي استغرق وصرف فيه القرض أو التسهيل ويؤكد ذلك قول المفتي بتقييمه نهاية الحول - وذلك لأن الذي يقيم نهاية الحول هو عروض التجارة وليس القرض نفسه لأن مبلغ القرض معروف ومعلوم لا يوجد ما يدعو إلى تقييمه , وما ورد بالفتوى رقم (3077) وتاريخ 18/11/1426هـ من أن المقرض والمقترض تجب عليهما زكاة القرض ولا يعتبر ذلك ثنياً في الزكاة لأن المال الذي بحوزة كل منهما مختلف عن الذي لدى الآخر - في إعتقاد الشركة أن هذا القول لم يأخذ في الاعتبار أن عناصر زكاة عروض التجارة تحدد بالقياس المحاسبي ، وبالتالي في تاريخ إخراج الزكاة فإن قيمة القروض التي تكون ظاهرة بالقوائم المالية للمقرض والمقترض واحدة وبالتالي يكون المال المزكي لدى المقترض هو نفس المال المزكي لدى المقرض وما دام المال واحد فإن تزكيته مرتين في العام تعتبر ثنياً في الزكاة , إضافةً إلى ذلك فإن هذه التسهيلات استخدمت في تمويل رأس المال العامل وأن الأصل في القروض أن يتم تزكيتها

(1730)

من قبل المقرض وأن لا تضاف لوعاء الزكاة للشركة إلا إذا ثبت استخدامها بشكل قاطع في تمويل أصول ثابتة .

وبناء عليه يطالب المكلف بعدم إضافة رصيد هذه التسهيلات إلى وعاء الزكاة لعامي 2006م و2007م تجنباً لثني الزكاة وإحقاقاً للحق وبالتالي إلغاء ما ترتب عليه من فروقات زكوية .

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 27/7/1437هـ تضمنت الإفادة بأن الهيئة تكتفي بما جاء في قرار اللجنة من حيثيات في تأييدها بإضافة التسهيلات (القروض) التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2006م و2007م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة التسهيلات (القروض) إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه التسهيلات إلى وعائه الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

(1730)

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (3077/2) وتاريخ 8/11/1426هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعامي 2006م و2007م تبين أن بند التسهيلات ظهر تحت بند المطلوبات المتداولة بمبلغ (6.231.031) ريال في بداية عام 2006م , وفي

(1730)

نهاية العام ظهر بمبلغ (4.227.789) ريال , كما ظهر في نهاية عام 2007م بمبلغ (4.939.805) ريال وتضمن الايضاح رقم (8) من إيضاحات القوائم المالية الإفادة بأن الشركة حصلت على تسهيلات بموجب عقود مرابحة إسلامية مع أحد البنوك المحلية وقد تبين أن هذه التسهيلات نشأت في يناير من عام 2005م , وأنها تسدد على أقساط شهرية بدأت من يناير من عام 2005م , كما تبين أن رصيد آخر المدة لقرض تيسير البنك الأهلي ظهر بمبلغ (70.854) ريال وهو يمثل الفرق بين أول المدة والمسدد منه (1.471.274-1.400.420) ريال ، وبما يتضح معه أن هذه التسهيلات مستمرة ومن ثم تصنف وتعد من القروض ومصادر التمويل طويلة الأجل التي حال عليها الحول ، وفي ضوء ذلك وتطبيقاً للقاعدة المشار إليها أعلاه ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند التسهيلات (القروض) إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م .

البنـد الرابـع : الجـاري المـدين لعـامي 2006م و 2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد الهيئة في عدم حسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2006م 2007م .

(1730)

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الإبتدائية أيدت الهيئة في عدم حسم الجاري المدين بمبلغ (24.846.164) ريال ومبلغ (22.204.506) ريال من وعاء الزكاة لعامي 2006م و 2007م على التوالي مستندةً في ذلك على أن الجاري المدين لا يُعد من قبيل الاستثمارات ، كما أن الهيئة استندت إلى أن القوائم المالية لعام 2006م لم يكن بها أرباح مرحلة , وفي هذا الخصوص تود الشركة الافادة بأن الجاري المدين للشركاء نتج عن بيع وتحويل إستثمارات الشركة بشركة سليب هاي بمصر , وقد بلغت الأرباح المبقاة في 31/12/2006م (6.738.658) ريال , وبما أن هذا المبلغ له ما يقابله من أرباح ومبالغ أخرى بحقوق الشركاء فإن الشركة تطالب بحسمه من الوعاء الزكوي لعامي 2006م و 2007م .

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 27/7/1437هـ تضمنت الإفادة بأن ما تود الهيئة اضافته إلى ما ورد في قرار اللجنة من حيثيات حول هذا البند , هو أن ما ذكره ممثل المكلف في مذكرته الاستئنافية أن هناك أرباح مبقاة لعام 2006م مقدارها (6.738.658) ريال غير صحيح حيث أن هذا المبلغ هو أرباح نفس العام بعد تخفيضها بجزء من الأرباح الموزعة .

(1730)

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الحساب الجاري المدين من وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم رصيد هذا الحساب من الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ووفقا لما تقرر شرعا من قبول لمبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإن تعامل الشركاء مع الشركة يجب أن يصنف بحسب التعامل , أي باعتبارهم ملاكاً يقدمون رأس المال ويستلمون الأرباح ، أو باعتبارهم متعاملين مستقلين يقرضون الشركة ويقترضون منها , وهذا ما نظمه الرأي الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في هذا الخصوص , وعليه فإنه يجب أن ينظر إلى مكونات الحساب الجاري ويرد كل مكون إلى وضعه الصحيح في قائمة المركز المالي لغرض حساب الوعاء الزكوي للمكلف .

وبإطلاع اللجنة على القوائم المالية للشركة لعامي 2006م و2007م وإيضاحاتها تبين أن جاري الشركاء - المدين - ظهر في نهاية عامي 2006م و2007م بمبلغ (24.846.164)ريال ، وأن

(1730)

الايضاحين (6و7) من إيضاحات القوائم المالية تفيد "بأن الشركة قامت ببيع حصتها البالغة (90%) من رأس مال الشركة العربية لصناعة مراتب السست والاسفنج المحدودة (الشركة التابعة) وهي شركة ذات مسؤلية محدودة مسجلة في جمهورية مصر العربية لكل من ـ شركة جهينة ، وشركة صدق ـ مناصفة طبقاً للعقد الموقع في 27/12/2006م ، وتم تحديد سعر البيع على أساس القيمة الاسمية للاستثمار والذي يمثل صافي القيمة الدفترية , والذي تم بناء عليه سداد قيمة البيع على دفعتين في عام 2008م و عام 2010م وتم تحميل جاري الشركاء بالتساوي بصافي قيمة الاستثمار الدفترية وجار اتخاذ الإجراءات القانونية لتسجيل عملية البيع" ، وبناء عليه وحيث أن تعليمات جباية الزكاة لا تجيز حسم الحساب الجاري المدين إلا في حال كان هناك أرباح مرحلة ، وحيث أن الأرباح التي أشار إليها المكلف في مذكرة استئنافه البالغة (6.738.658)ريال هي أرباح عام 2006م وليست أرباح مرحلة ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم رصيد الحساب الجاري المدين من وعائه الزكوي لعام 2006م ، أما عام 2007م ونظراً لوجود أرباح مرحلة من عام 2006م ، فإن اللجنة تؤيد حسم رصيد الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي لعام 2007م بما لا يتجاوز الأرباح المرحلة البالغة (2.638.658) ريال .

(1730)

البند الخامس : قطع الغيار .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بزوال الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص بند قطع الغيار لعام 2006م .

أورد المكلف في مذكرة استئنافه بند قطع الغيار ، وذكر أن الخلاف بشأن هذا البند منتهياً لقبول الهيئة حسمه من الوعاء الزكوي ، وفي ضوء ذلك تم صرف النظر عنه .

البند السادس : الأرباح الموزعة لعام 2006م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/6) بتأييد الهيئة في إضافة فرق أرباح موزعة بمبلغ (1.000.000) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2006م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت الهيئة في حسم أرباح موزعة بمبلغ (12.658.455) ريال بينما الأرباح الموزعة فعلاً هي مبلغ (13.658.455) ريال , وذكر أن اللجنة الابتدائية تجاهلت الخوض في الأرباح المرحلة لعام 2005م حيث ظهرت الأرباح لهذا العام بمبلغ (13.702.486) ريال وهذا المبلغ هو أرباح عام 2005م ، وبناء عليه تطالب الشركة بحسم كامل قيمة الأرباح الموزعة البالغة (13.658.455) ريال بدلاً من (12.658.455) ريال .

(1730)

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 27/7/1437هـ تضمنت الإفادة بأن الهيئة فيما يخص الأرباح الموزعه لا توجد لديها إضافة عما جاء في قرار اللجنة حول هذا البند سوى أن الهيئة تقدم للجنة صورة من حسابات المكلف لعامي 2006م و 2007م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة فرق أرباح موزعة بمبلغ (1.000.000) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة فرق هذه الأرباح إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على القوائم المالية لعامي 2005م و2006م وإيضاحاتها ، وكذلك الاقرارات والربوط الزكوية ، تبين أن رصيد الأرباح المدورة في 1/1/2005م ظهر بمبلغ (10.626.218) ريال ، وبلغ مقدار أرباح عام 2005م (13.702.486) ريال ، المحول منها للإحتياطي النظامي (1.370.249) ريال ،وبلغت الأرباح الموزعة في عام 2005م (10.300.000) ريال ، وظهر رصيد نهاية عام 2005م بمبلغ (12.658.455) ريال وبلغ مقدار أرباح عام

(1730)

2006م (8.598.509) ريال ، المحول منها للاحتياطي النظامي (859.851) ريال ، وبلغت الأرباح الموزعة في عام 2006م (13.658.455) ريال ، وظهر رصيد الأرباح المبقاة نهاية عام 2006م بمبلغ (6.738.658) ريال ، كما تبين أن الهيئة في ربطها أضافت إلى نتيجة حساباتِ عام 2006م مبلغ (1.000.000) ريال تأسيساً على أن الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح المرحلة من عام 2005م ومقدارها (12.658.455) ريال ، و تبين أن صافي أرباح عام 2005م قبل حسم الاحتياطي النظامي ظهر بمبلغ (13.702.249) ريال وهو ما دعى المكلف أن يقول بأن التوزيعات البالغة (13.702.249) ريال هي من أرباح عام 2005م ، وبرجوع اللجنة إلى قائمة التدفقات النقدية لعام 2006م تبين أنها تفصح عن توزيعات أرباح خلال عام 2006م مقدارها (13.658.455) ريال ، وحيث أن الهيئة لم تطعن في حقيقة حدوث ونظامية هذه التوزيعات وإنما اكتفت وأسست وجهة نظرها على أن الأرباح المرحلة من عام 2005م التي يمكن توزيعها تبلغ (12.658.455) ريال ، دون النظر إلى أن الأرباح الدفترية المحققة في عام 2005م تبلغ(13.702.249) ريال قبل تجنيب الاحتياطي النظامي ، وأنه يمكن العدول عما قررت الشركة تحويله للاحتياطي النظامي بتوزيعه ، كما أن اللجنة لم تجد ما يمنع أن يتم التوزيع خلال

(1730)

العام من أرباح العام نفسه ، وبناء عليه وحيث أن الأرباح البالغة (13.658.455) ريال خرجت من ذمة الشركة خلال عام 2006م كتوزيعات ، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الفرق البالغ (1.000.000) ريال إلى وعائه الزكوي لعام 2006م .

البند السابع : الأصول الثابتة والاستهلاك لعام 2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/7) بتأييد الهيئة في حسم صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية للمكلف لعام 2007م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة لم تقم بحسم فرق الاستهلاك البالغ (194.430) ريال ، وكذلك أرباح بيع أصول ثابتة بمبلغ (431.985) ريال ، من صافي ربح العام المعدل ، والشركة لا توافق على هذا الإجراء وذلك لأن هذان البندان يعالجان وفق النظام الضريبي الجديد والذي ينطبق على الزكاة ، كذلك وفقاً لتعميم الهيئة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ من خلال الجدول رقم (4) الخاص بالأصول واستهلاكاتها حيث تضاف أو تخصم فروقات الاستهلاك حسب طبيعتها لتعديل صافي الربح ، أما فيما يتعلق بأرباح بيع الأصول الثابتة

(1730)

فيتم خصمها كون أنها تخفض الأصول من خلال قيمة التعويض النقدي الناتج عن عملية البيع بالقوائم المالية وبالتالي فإنها تكون قد خضعت للزكاة بهذا التخفيض وفي حالة تأييد اللجنة هذا الإجراء فإن الأرباح تكون قد خضعت للزكاة مرتين الأولى بتخفيضه للأصول والثانية كونه ضمن الإيرادات الأخرى كمتحصلات عن بيع أصول وليس كما ذكرت الهيئة وأيدتها اللجنة بأن لا تأثير لها ، وكما هو معلوم فإنه يُعرف بالثني في الزكاة وهو محرم شرعاً , وبالتالي فإن مبلغ الأصول الثابتة الواجب حسمها من وعاء الزكاة حسب الجدول رقم (4) ووفقاً لتعميم الهيئة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ كان على النحو التالي :

البيان	ريال
صافي الأصول الثابتة جدول رقم (4) عمود (11)	55.491.433
يضاف : 50% من إضافات العام	4.420.492
يخصم : 50% من تعويضات العام	(1.223. 907)
المجموع	58.688.018
إنشاءات تحت التنفيذ	4.335.730
الأصول الخاضعة للزكاة	63.023.748

وذكر المكلف أنه قدم هذه التسوية مع الإقرار الزكوي بالكشف رقم (21) وبالتالي يطالب بأن

(1730)

يتم الأخذ بما ورد بالكشف رقم (4) لصحة الإحتساب وتطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (1724/9) وتاريخ 24/07/1427هـ .

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 27/7/1437هـ تضمنت الإفادة أنه بالإضافة إلى ما ورد في حيثيات قرار اللجنة حول هذا البند فيما يتعلق بمطالبة ممثل المكلف بحسم أرباح الأصول الثابتة فإن الخطاب الوزاري رقم (32/1) وتاريخ 15/3/1426هـ , المبلغ بتعميم الهيئة رقم (2574/9) وتاريخ 14/5/1426هـ , قد حدد مواد النظام الضريبي الجديد التي تطبق على مكلفي الزكاة الشرعية وهي المواد (17) , من (22 إلى 27) , (60/أ,ب,د) , (61) فقط في حين أن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول منصوص عليها في المادة (8) من اللائحة التنفيذية للنظام وعليه فهي لا تنطبق على المكلف كونه مكلف زكوي وليس ضريبي , كما لا يحق لممثل المكلف المطالبة بحسم أرباح الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض كونها ربح متحقق فعلياً يجب خضوعه للزكاة الشرعية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف معالجة فرق الاستهلاك البالغ (194.430) ريال , وأرباح بيع الأصول البالغة (431.985) ريال

(1730)

وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل ، ووفقاً للتعميم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ ضمن الكشف (4) الخاص بالأصول الثابتة واستهلاكاتها ومن ثم حسمها من صافي ربح العام المعدل ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه المبالغ من صافي الأرباح لعام 2007م ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

ومما سبق يتضح أن الاستئناف ذو شقين الأول يتعلق بفرق الاستهلاك البالغ (194.430) ريال ، والثاني يتعلق بأرباح بيع أصول ثابتة بمبلغ (431.985) ريال وبرجوع اللجنة إلى المادة (17) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالأصول الثابتة واستهلاكاتها ، والمادة (8) من اللائحة التنفيذية ، تبين أنها تنص على (لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها , ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام) , وهذا النص مرتبط بالمادة (17) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالأصول الثابتة واستهلاكاتها ولا يمكن فصل المادة (8) من اللائحة عن المادة (17) من النظام عند احتساب الأصول الثابتة واستهلاكاتها . لذا ولغرض احتساب الوعاء الزكوي , فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه معالجة فرق الاستهلاك وأرباح بيع الأصول وفقاً لما نصت عليه المادة (17) من النظام ، والمادة (8) من اللائحة التنفيذية .

(1730)

البند الثامن : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لعام 2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8) بتأييد المكلف في حسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في حدود راتب المثل من الوعاء الزكوي لعام 2007م .

أورد المكلف في مذكرة استئنافه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وذكر أن الخلاف حول هذا البند يُعد منتهياً حيث صدر قرار اللجنة مؤيداً للشركة ، وفي ضوء ذلك تم صرف النظر عنه .

البند التاسع : الأرباح المبقاة لعام 2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/9) بتأييد الهيئة في إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2007م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت الهيئة في إضافتها للأرباح المدورة البالغة (2.638.658) ريال إلى وعاء الزكاة والشركة لا توافق على هذا الإجراء وذلك لوجود مقابل لهذه الأرباح من رصيد مدين للشركاء وقد تم إيضاح ذلك بالكشف رقم (24) المرفق بالإقرار الزكوي على النحو التالي :

البيان	ريال
الأرباح المدورة في بداية السنة	6.738.658
يخصم : الأرباح الموزعة	(4.100.

(1730)

(000	
2.638.6)	يخصم : مطلوب من أطراف ذات علاقة
(58)	(شركاء) في حدود الأرباح غير الموزعة
--	الرصيد الخاضعة للزكاة في نهاية السنة

والشركة ترى أن اللجنة في تأييدها للهيئة استندت على أن المبلغ المعترض عليه قد حال عليه الحول القمري وهنا تجدر الإشارة إلى أن حول المكلف هو حول حساباته وبما أن الشركة تعتمد الحول الميلادي لقياس حساباتها فبالتالي فهي تُحاسب زكوياً وفقاً للسنة المالية التي تتخذها أساساً لحساباتها , و أن التعليمات المطبقة لدى الهيئة بخصوص الأرباح المدورة تقضي بحسم هذه الأرباح من وعاء الزكاة إذا كان هنالك ما يقابلها من رصيد مدين للشركاء وبالتالي فإن الإجراء الذي اتبعته الشركة يتماشى مع هذه التعليمات .

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 27/7/1437هـ ، إلا أن هذه المذكرة لم تتضمن أي تعليق على هذا البند ، وبرجوع اللجنة إلى وجهة نظر الهيئة المبينة في القرار الابتدائي تبين أنها تفيد بأن الهيئة قامت بإضافة الأرباح المدورة لوعاء الزكاة طبقا لتعليمات الهيئة ، ولم يحسم ما يقابلها من الجاري المدين ، حيث أن الجاري المدين ليس خاصاً بمسحوبات الشركاء ، وإنما تم اقفال حساب تمويل الاستثمار الذي لم يعتمد بالأصل .

رأي اللجنة :

(1730)

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2007م ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظره ، في حين لم تعلق الهيئة على هذا البند في ردها على الاستئناف .

وبعد الدراسة تبين للجنة أن مطالبة المكلف بعدم إضافة الأرباح المبقاة البالغة (2.638.658) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2007م ، مبنية على عدم قيام الهيئة بحسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي لعام 2007م ، وحيث انتهت هذه اللجنة في البند الرابع من هذا القرار إلى تأييد طلب المكلف حسم الجاري المدين بما لا يتجاوز الأرباح المبقاة البالغة (2.638.658) ريال ، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الأرباح المبقاة إلى وعائه الزكوي لعام 2007م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الشركة السعودية لتسويق مستلزمات النوم المحدودة-سليب هاي على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية

(1730)

الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (2/1) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م ، وفقاً للحيثيات الواردة في القرار ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند مكافآت العاملين إلى وعائه الزكوي لعام 2006م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند التسهيلات (القروض) التي حال عليها الحول إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م .

4/أ- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم رصيد الحساب الجاري المدين من وعائه الزكوي لعام 2006م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

(1730)

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم كامل رصيد الحساب الجاري المدين من وعائه الزكوي لعام 2007م على أن يكون الحسم بما لا يتجاوز قيمة الأرباح المرحلة البالغة (2.638.658) ريال وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

5- صرف النظر عن بند قطع الغيار لعام 2006م .

6- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة فرق الأرباح الموزعة البالغة (1.000.000) ريال إلى وعائه الزكوي لعام 2006م ، وفقاً للحيثيات الواردة في القرار ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

7- تأييد استئناف المكلف في طلبه معالجة فرق الاستهلاك وأرباح بيع الأصول وفقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل ، والمادة (8) من اللائحة التنفيذية وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

8- صرف النظر عن بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

9- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الأرباح المبقاة البالغة (2.638.658) ريال إلى وعائه الزكوي لعام 2007م ، وفقاً للحيثيات الواردة في القرار ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

(1730)

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل السريحي	عبدالرحمن بن محمد الرزين	محمد بن سلطان السهلي
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سـعـــد بن صالح الرويتع		عبدالله بن منصور الغفيلي